

مباحث في علم الأصول (الأوامر)

الاستاذ المعظم

سماحة آية الله اليثري «مد ظله العالی»

الرقم : ٩

أمّا بناءً أنّ نسبة التكاليف بالاغراض لا تكون نسبة السبب والمسبب، بل نسبتها تكون نسبة المعدّ والمعدّله.

ولكن هذا الإشكال من المحقق النائيني رحمته الله لا يلائم مع كلام الآخوند رحمته الله لأنّ الآخوند رحمته الله ذهب إلى عدم القول بالبراءة في الاسباب والمسببات الشرعيّة. فقد قال رحمته الله: «فاعلم أنّه لا مجال ههنا إلا لأصالة الاشتغال ولو قيل بأصالة البرائة فيما إذا دار الأمر بين الاقل والاكثر الارتباطيين وذلك لأنّ الشكّ ههنا في الخروج عن عهدة التكليف المعلوم مع استقلال العقل بلزوم الخروج عنها فلا يكون العقاب - مع الشك وعدم احراز الخروج - عقاباً بلا بيان والمؤاخذة عليه بلا برهان ضرورة أنّه بالعلم بالتكليف تصحّ المؤاخذة على المخالفة وعدم الخروج عن العهدة، لو اتّفق عدم الخروج عنها بمجرد الموافقة بلا قصد القرية»^(١).

فلا يرتبط كلام الآخوند رحمته الله بما استشكل عليه النائيني رحمته الله وتقام كلامه مبنيّ على هذا الكلام بأنّ الشكّ يكون في الخروج عن عهدة التكليف المعلوم والعقل يستقلّ بلزوم الخروج عنه.

ويؤيد هذا - بأنّ توجيه النائيني رحمته الله كلام الآخوند رحمته الله توجيهاً بما لا يرضى صاحبه - توجيه السيد الخوئي رحمته الله بالاحتياط مع ذهابه إلى البرائة في الاقل والاكثر حتّى في الاقل والاكثر الارتباطيين، هو قوله بالفرق بين البرائة العقلية والشرعيّة ولا موجب أنّ دليل التزام الآخوند رحمته الله لجريان البرائة العقلية في الاقل والاكثر وإن امكن جريان البرائة، الشرعيّة.

بيان ذلك: لأنّ الشك في الاقل واكثر يرجع إلى الشك في حصول غرض المولى بالاقل ولا يحصل غرض المولى باتيان الاقل فلا يمكن للبراءة العقلية رفع هذا الشك. ويلزم اتيان الاكثر للاطمينان بالبراءة وتحقيق الامتثال وتحصيل الغرض بخلاف البراءة الشرعية فانها تقتضي الإطلاق في متعلقات الاوامر، فينكشف حصول الغرض مع الاتيان بما هو المقدور في مرحلة الظاهر.

وما نحن فيه من هذا القبيل، لأنّ في الشك في حصول الغرض الذي يكون بدون قصد القرية لاتجري البراءة العقلية ولهذا قال الآخوند رحمته الله بأنّ المجري في هذا المورد هو الاشتغال والعقل يحكم بلزوم دخل قصد القرية ولذا لاتجري البراءة العقلية لأنّ الشك لا يزول معها.

وايضاً لاتجري في هذا المقام البراءة الشرعية لأنّ المرفوع بها ما يكون وضعه بيد الشارع والفرض أن دخل قصد القرية لا يكون بحكم الشارع بل يكون بحكم العقل وعليه يجري الاحتياط هنا.

ولكن أورد المحقق الخوئي رحمته الله أنّ هذا التكفيك بين البراءة الشرعية والعقلية بهذا البيان لا يتم، لأنه إن لزم تحصيل غرض مولى عقلاً - وإن لم يكن الدليل الشرعي عليه - لافائدة لجريان البراءة الشرعية، لأنها تنفي المشكوك عن متعلق الأمر، مثلاً إذا شك في أجزاء متعلق الأمر بأن له أربع أجزاء أو خمس، فإنّ البراءة الشرعية تنفي هذا الجزء المشكوك، وأما نفي دخله في الغرض فهو اجنبي عن مفاد البراءة الشرعية والشك يبقى على حاله مع جريان البراءة الشرعية أيضاً، حتى مع القول بجريان البراءة الشرعية.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ أَنْ تَحْصِيلَ الْغَرَضِ لَا يُلْزَمُ إِلَّا بِالْقَدْرِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ
الْحُجَّةُ الشَّرْعِيَّةُ، لِأَنَّ التَّكْلِيفَ إِتْيَانِ مَاقَامَتِ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الشَّرْعِيَّةُ، فَيُمْكِنُ
جَرِيَانَ الْبَرَاءَةِ الْعَقْلِيَّةِ هُنَا لِعَدَمِ وَجُودِ الْحُجَّةِ الشَّرْعِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا زَادَ مِنْ
أَرْبَعِ أَجْزَاءٍ وَيَزُولُ الشُّكُّ وَجَدَانًا فِي لُزُومِ إِتْيَانِ الْجُزْءِ الْخَامِسِ.
فَالْقَوْلُ بِعَدَمِ امْكَانِ جَرِيَانَ الْبَرَاءَةِ الْعَقْلِيَّةِ هُنَا غَيْرُ تَامٍّ.

وَيُرَدُّ عَلَى السَّيِّدِ الْخَوَّيِّ رحمته الله بِأَنَّ التَّوْجِيهَ الْمَذْكُورَ مِنْ كَلَامِ الْآخُونَدِ رحمته الله
غَيْرُ وَجِيهِ وَيَكُونُ خِلَافَ ظَاهِرِ كَلَامِهِ، لِأَنَّ تَمَامَ كَلَامِهِ يَرْجِعُ إِلَى مَا صَرَّحَ بِهِ
سَابِقًا مِنْ أَنَّهُ قَالَ: «لِأَنَّ الشُّكَّ هُنَا فِي الْخُرُوجِ عَنِ عَهْدَةِ التَّكْلِيفِ الْمَعْلُومِ مَعَ
اسْتِقْلَالِ الْعَقْلِ بِلُزُومِ الْخُرُوجِ عَنْهَا» فَالشُّكُّ يَكُونُ فِي مَقَامِ الْخُرُوجِ عَنِ عَهْدَةِ
التَّكْلِيفِ لِأَنَّ الشُّكَّ فِي الْمَكْلُوفِ بِهِ وَمَعَ الشُّكِّ فِي الْخُرُوجِ عَنِ التَّكْلِيفِ لَا يَقُولُ
الْآخُونَدِ رحمته الله وَحَدَهُ بِالِاحْتِيَاظِ بِلِ الْكُلِّ يَقُولُ بِهِ.

وَعَلَى هَذَا يَرُدُّ عَلَى السَّيِّدِ الْخَوَّيِّ رحمته الله بِأَنَّ تَمَامَ كَلَامِهِ يَرْجِعُ إِلَى أَمْرَيْنِ:
الْأَوَّلُ: حَمَلُ كَلَامِ الْآخُونَدِ رحمته الله عَلَى هَذَا التَّفْكِيكِ بِأَنَّهُ إِذَا لُزِمَ تَحْصِيلُ
غَرَضِ الْمَوْلَى عَلَى هَذَا النِّحْوِ - وَلَوْ لَمْ تَكُنِ الْحُجَّةُ الشَّرْعِيَّةُ هُنَا - فَلَا يَفِيدُ
جَرِيَانَ الْبَرَاءَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَلَكِنْ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْغَرَضُ لَازِمَ التَّحْصِيلِ إِلَّا فِي مَا إِذَا قَامَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ
فَيُمْكِنُ جَرِيَانَ الْبَرَاءَةِ الشَّرْعِيَّةِ. فَلَا تَكُونُ الْحُجَّةُ الشَّرْعِيَّةُ فِيهَا إِذَا كَانَ أَخَذَ
قَصْدَ الْقَرْبَةِ بِحُكْمِ الْعَقْلِ. فَتَجْرِي الْبَرَاءَةُ الشَّرْعِيَّةُ كَمَا تَجْرِي الْبَرَاءَةُ الْعَقْلِيَّةُ.
فَادْعَاءُ عَدَمِ جَرِيَانَ الْبَرَاءَةِ الْعَقْلِيَّةِ الَّذِي يَبْتَنِي عَلَى عَدَمِ امْكَانِ أَخْذِ
قَصْدِ الْقَرْبَةِ مَنْدَفَعٌ. لِأَنَّهُ وَإِنْ لَا يُمْكِنُ أَخْذَ قَصْدِ الْقَرْبَةِ فِي الْمَتَعَلِّقِ وَلَكِنْ لَا يَلْزَمُ

هذا مع عدم امكان بيان عدم دخله في الغرض - ولو بالجملة الخبرية - كما هو على مسلكه .

وعلى أي حال لا يستوفي في تبين غرض المحقق الخراساني عليه السلام كلام المحقق النائيني عليه السلام ولا كلام السيد الخوئي عليه السلام وظاهر كلام الآخوند عليه السلام ينافي مع هذه التوجيهات . ولكن يستفيد من كلامه أن البرائة العقلية لا تجرى في الاقل والاكثر وعدم جريان البرائة العقلية في هذا المقام لا يكون من باب حصول الشك في الغرض بدون المشكوك ولزوم الاتيان تحصيلاً للغرض بل يكون من باب العلم الاجمالي بأن متعلق التكليف إما يكون الاقل وإما الاكثر ولا ينحل هذا العلم الاجمالي . وعدم انحلاله مانع عن جريان البرائة العقلية لأنه لا سبيل لانحلاله ، فإذا لامعنى للعقاب بلا بيان بعد العلم الاجمالي بل البيان في هذا المقام موجوداً ومع هذا التأمل ينطبق مع مانحن فيه . فالعلم التفصيلي في أخذ قصد القرية في المتعلق موجوداً . فيختلف مانحن فيه مع مسألة الاقل والاكثر اختلافاً ماهوياً لأن حد متعلق التكليف معلوم هنا ولاشك فيه . والأمر دائر بين الاقل والاكثر في مقام الامتثال ولا في مقام تعلق التكليف وفيما نحن فيه يقطع بأن مقدار المتعلق بالتكليف يكون نفس العمل مع ذلك الخصوصيات ولا يؤخذ فيه قصد القرية قطعاً وجريان أصالة الاشتغال لا يكون من باب الاسباب والمسببات التوليدية العبادية - على قول المحقق النائيني عليه السلام - أو من باب لزوم تحصيل الغرض - على مذهب المحقق الخوي عليه السلام - بل تلزم اطاعة أمر المولى أي يعلم بأن الأمر تعلق بذات العمل من دون أي قصد القرية - على قول الآخوند عليه السلام - ولكن نشك في أن الأمر يسقط بمجرد الاتيان بذات

العمل أو يلزم ضمّ قصد القربة ومنشأ الشكّ حصول الغرض بدون قصد القربة بعدم العلم بكفاية غرض المولى بهذا المقدار، لا الشكّ في تعلّق الأمر من الأمر إلى أربع أجزاءٍ أو خمس أجزاءٍ بل يقطع بتعلّق الأمر بأربع أجزاءٍ ولكن نشكّ في مقام الامتثال بأنّه هل يكون هذا النحو من الاتيان محققاً لغرض المولى أم لا؟

فالأمر يكون معلول الغرض والمعلول يتبع العلة وجوداً وعدمياً وعلى هذا مع الشكّ في سقوط الأمر، يحكم بالاحتياط تحصيلاً للعلم التفصيلي من باب لزوم إطاعة أمر المولى.

فالمستفاد من كلام الآخوند رحمته الله: أولاً حكم العقل بوجوب اطاعة امر المولى الذي يكون معلوماً تفصيلاً وثانياً تبعيّة سقوط الأمر بحصول الغرض وإذا شككنا في حصول الغرض، يكون الشك مساوقاً للشكّ في حصول الاطاعة والعقل يحكم بلزوم الاحتياط تحصيلاً للاطاعة ولا تحصيلاً للغرض. وعلى هذا وإن نلتزم بالبرائة العقلية في مسألة الاقلّ والاكثر لانحلال العلم الاجمالي، ولكن لا يمكن الالتزام بها في هذا المقام للعلم التفصيلي بالمكلف به ولا شكّ في أخذ قصد القربة في متعلّق الأمر بل يقطع بعدم أخذه هنا والشكّ في الاقلّ والاكثر يكون بلحاظ مقام امتثال التكليف وفي مقام تعلّق التكليف بالاجزاء، فلا يكون مجرى للبرائة العقلية ولا الشرعية لأنّ أخذ قصد القربة لا يكون بحكم الشرع - وإن كان مأخوذاً - حتى ينفى بالبرائة الشرعية.

وبالمجمله إن التزمنا بعدم امكان أخذ قصد القربة في متعلّق التكليف -

كما عليه المحقق الخراساني رحمه الله - أن الأصل العملي هو الاشتغال بلاشكال للزوم حصول العلم بالامتثال .

وإن قلنا بإمكان أخذ قصد القرية في متعلق التكليف فيكون كسائر الاجزاء والشرائط المشكوكة ويكون مجرى البرائة الشرعية فكيف بالبرائة العقلية .

هذا تمام الكلام في مبحث قصد الأمر .

الدواعي القرية

تعرض السيد الخوئي رحمه الله في خلال بحث أخذ قصد القرية للدواعي القرية فإن قلنا بعدم إمكان أخذ قصد القرية فهل لا يمكن أخذ قصد ساير الدواعي القرية أيضاً؟

وقال المحقق الاصفهاني رحمه الله في عدّ الدواعي القرية: أن استحقاق المدح والثواب على شيء يكون موقوفاً عقلاً على شيئين:

الأول: ترتب عنوان الحسن على ذلك العمل ذاتاً أو عرضاً، مثلاً نفس الذهاب إلى السوق أو المدرس لا يكون حسناً ذاتاً حتى إذا كان بداعي امتثال الأمر إلا أن يعنون بعنوان حسن كـ «حُسنِ إطاعة أمر المولى» .

الثاني: إتيان العمل مضافاً إلى من يستحق من قبله الثواب وإلا اتيان العمل بدون الربط إلى ذلك الشخص أو المولى الشرعي أو العرفي لا يوجب الثواب .

والأفعال يكون على نحوين: فإمّا أن يكون معنوياً بعنوان حسن ذاتاً وفعلاً كتعظيم المولى، وإمّا أن لا يكون عنواناً بعنوان حسن ذاتاً بل يصير

حسناً بعد قصد امتثاله واطاعته كالصلوة إذا أتى بها بداعي إتيانه من قبل المولى فيكون انقياداً له. أمّا الاتيان بسائر الدواعي غير مرتبطة إلى المولى كالصلوة لأهليّة المولى لها أو شكراً لأنعمه أو تحصيلاً للثواب الذي وعده أو خوفاً من العقاب الذي أوّعه، فهل يكون الاتيان بهذا الدواعي موجباً للمدح أو الثواب؟

وذهب المحقق الاصفهاني رحمته الله إلى عدم استحقاق المدح أو الثواب لأيّ مورد من الموارد التي ذكر ماعدا الأولين كرواية: «الهي ما عبدتك خوفاً من نارك ولا طمعاً في جنتك، بل وجدتك أهلاً للعبادة فعبدتك» أو «إنّ قوماً عبدوا الله رغبةً وإنّ قوماً عبدوا الله رهبةً وإنّ قوماً عبدوا الله شكراً» أو يعبدوا الله تعالى خضوعاً أو لتحصيل الثواب أو فراراً من العقاب أو تحصيلاً للمصلحة، فالاتيان بالدواعي الاخيرة لا يستوجب استحقاق المدح كما لا يستوجب استحقاق الثواب.

أمّا الاتيان بداعي أهليّة المولى: فموضوعه هو العبادة الذاتية فالمولى لا يكون أهل ما يكون حسناً بذاته والحسن الذاتي لا يوجب الربط إلى المولى وهذا يكون في طول داعي المقرّبيّة فلا يعنون بالعنوان المحسن في ذاته لان المولى يكون أهلاً له والفرض أنّا نريد أن نعمل عملاً عبادياً والعمل يكون مصداقاً للعباديّة بعد ايجاد الداعي لهذا العمل وأهليّة المولى للعبادة تكون داعياً للداعي ولانفس الداعي وإلا اتيان العمل بدون أمر المولى مادام لا يرتبط بالمولى، لا يستوجب للمدح والثواب.

فإن كان الداعي صرف أهليّة المولى لا يوجب تعنون الفعل بعنوان

حسن ولا يستوجب للثواب لأنّ ذات العمل لا يعنون بعنوانٍ حسنٍ وهذا المقدار من الداعي لا يستوجب الربط إلى المولى الذي يوجب استحقاق الثواب والمدح.

أمّا الدواعي الأخر كالشكر والخضوع و... فأتیان الفعل على هذه الدواعي يتوقف أن يكون الفعل بنفسه الفعل الشكري أو الخضوعي. فإن لا تكون هذه الخصوصيّة في الفعل لامتني للإتيان بعنوان الشكر والخضوع وإذا كان الفعل في نفسه شكراً أو خضوعاً فترتب الثواب والمدح يكون من ذات الفعل ولا من باب هذا المقدار من الربط إلى المولى فيكون كل هذه الدواعي طوليّاً لا في عرض داعي الأمر.

أمّا داعي استحقاق الثواب والفرار من العقاب أيضاً يكون في طول العباديّة والتقرب لأنّ الفعل بنفسه لا يستوجب لثواب مادام أن لا يكون الفعل في ذاته عباديّاً ومعنوّناً بذات العنوان الحسن والفعل لا يمنع من العقاب إلا أن يستوجب بنفسه بعنوان حسن.

بقي الكلام في داعي المصلحة فإن قصدها كما تكون في الفعل مصلحة يأتي لتلك المصلحة كالأعمال المستحيبة التي تزيد في الرزق. فصرف عنوان المصلحة لا يوجب انطباق عنوان المدح أو الثواب عليه.

فكلّ هذه الدواعي ماعدا الأوّلين لا توجب تعنون الفعل بالعنوان الحسن ولا توجب استحقاق المدح أو الثواب.

فحصّل كلام المحقّق الاصفهاني رحمته الله يرجع إلى أن ما يشترط في تحقّق هذا الداعي واستحقاق المدح أو ترتب الثواب يتوقف على أمرين:

الأوّل : انطباق عنوان حسن بالذات أو بالعرض على الفعل .

الثاني : إتيان الفعل مضافاً إلى المولى ومرتبباً إليه .

أمّا الاتيان به في سائر الموارد كداعي أهلية المولى أو الشكر أو الخضوع في قبالة المولى أو تحصيل المصلحة الموجودة في الفعل أو تحصيل الثواب وغير ذلك لا يستوجب المدح أو استحقات الثواب بنفسها .

وأمّا التحقيق في كلام المحقق الاصفهاني رحمته الله يقع في جهات :

الجهة الاولى : فيما قاله من تقوم استحقات المدح والثواب على الفعل معنوياً بعنوان الحسن أو مرتبباً بالمولى والتحقيق في ذلك : أنّ الاستحقات تارة يراد منه أن يكون للمستحق حقاً في عهدة المولى له المطالبة به بمعنى أنّ له حق لازم في العهدة كالحق الذي يكون ثابتاً بالمعاملة البيعية وأخرى يراد منه قابلية المستحق وشأنيته لهذا الاتيان بمعنى أنّه لو أعطى ذلك كان في محله وحقاً له وأنّه ذو لياقة للحق واستعداد له .

والظاهر أنّ المراد في مانحن فيه هو المعنى الثاني والكلام في أنّ العبد مع فعله يكون لائقاً بمدح المولى واعطاء الثواب من جانبه أو لا؟ ويشير إليه المحقق الاصفهاني رحمته الله في كلماته - على ما نقل - .

فيمكن على هذا المعنى الجمع بين القول بأنّ الثواب على العمل يكون من باب الاستحقات والقول بأنّه من باب التفضّل . فيكون المراد من الاستحقات هو اللياقة للثواب .

وبعد ذلك فالكلام يقع في ما يكون محققاً لياقة العبد للثواب والمدح والظاهر أنّه لا يلزم أن يكون الفعل محققاً لذلك - أي محققاً لياقة العبد للثواب

والمدح - مشتقاً على الأمرين أي كونه ذا عنوان حسن أو مرتبطاً بالمولى، بل لو كان ذا عنوان حسن كافٍ في تحقق ذلك فإنَّ المكلف إذا عمل بما يكون حسناً وممدوحاً عند العقلاء يكون نفس ذلك محققاً للياقة المدح ولا يلزم أن يكون مرتبطاً بالمولى وصرف كونه معنوياً بهذا العنوان كافٍ في تحققه والسّر في ذلك وجود الفارق بين هذا العبد ومن لم يفعل ذلك عند العقلاء وبما أنَّ الشارع يكون من العقلاء بل رئيسهم فالعبد يكون لا تقاً له.

وعليه يظهر أنه لا ثمرة عملية للبحث مع المحقق الاصفهاني رحمته الله بل يكون بحثاً علمياً أن سائر العبادات كالصلاة ونحوها ليست بنفسها ذات عناوين حسنة بل يتقوم حسنه بالاضافة إلى المولى بالاتيان بها بداعي الأمر، فصرف الاضافة إلى المولى كافٍ في تحقق استحقاق الثواب إلا مع عدم القول بالمبداء، وعدم قبوله. فيكون عنده ذات العمل الحسن مستحقاً للثواب كما يستفيد ذلك من بعض الروايات كبذل الكفار الذي يستوجب بناء بيت من الطين في النار ويمنع من العقاب.

الجهة الثانية: فيما قاله من أن قصد الخضوع والتعظيم ونحوهما يتوقف على أن يكون الفعل في نفسه قابلاً لهذه الجهة كي تكون هذه القابلية داعيةً لهذه الجهة، فما لا يكون مترتباً على ذات الفعل لا يصلح أن يكون داعياً إلى الفعل. فهل يكون في هذه الأمور القصدية وجود خصوصية في ذات الفعل أم لا؟ والظاهر أنه لا يلزم وجود خصوصية في ذات الفعل لو كان قصرياً. فيمكن أن يكون عمل عند قوم تكريماً وعند قوم آراء إساءة الادب. فالقول بأن قصد الخضوع والتعظيم يتوقف على قابلية ذات الفعل لهذه الجهة مشكلاً.